ولايجهر بها لئلا يتكلم حال الخطبة وانما اوجب ذلك لان التصلية عنده فرض عند كل سماع ذكره
وعند الباقين فرض في العمر مرة وما عداها سنة لان الامر لا يدل على التكرار ولا على الفور
ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي لا سرا بل يستمع الخطبة لان
الوقت تهاوله ويسكت ليحصل مقصود الاستماع لان الاستماع فرض لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له المراد بالقرآن فيه الخطبة عبر به عنها مجازا مرسلا علاقة
الجزئية والكلية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم منه فلا ينزل لاجلها الفرض
والاستماع يفوت وهي يمكن بعد هذه الحالة بتمام الخطبة انتهى ما في قاضيخان
وفي المنهوات لم يوجد خلاف في عدم وجوب الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة
الاربعة ولا من سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف في جواز سرها سرا وقس
على هذا الترضية والدعاء والتامين عليها بل اولى لان عدم الوجوب في هذه المذكورات
اتفاقي بخلاف التصلية عند الطحاوي انتهى وفي التجنيس اي كتاب رجل سلم
على رجل والامام يخطب رد المسلم عليه على المسلم في نفسه ولا يجهر به وكذا اذا
عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب والاستماع فرض فيجمع بينهما كما ذكر
كما قال ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع بان يسر به هكذا اي انه
ليس بالرد قال ابو يوسف والاصوب اي الاقرب للصواب او الاكثر صوابا انه
لا يجب مطلقا لانه يخل بالانصات المطلوب منه وبه لا غير يفتى بالبناء
لغير الفاعل وفي الخانية ولا يسلم اي القادم على احد وقت الخطبة لئلا يشغله
عن الانصات المطلوب منه ولا يشمت العاطس لذلك قال المص فما يفعله المؤذنون
في زماننا في حال الخطبة من التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم والترضية على الصحابة رضي
والتامين لكل ادعية والدعاء للسلطان عند ذكره اي ذكر الخطيب له منكر يجب منعه
لان هذا الوقت وقت شريف ينبغي الاصغاء فيه والاستماع على من قدر كالسلاطين
والامراء والقضاة القادرين على رفع المناكر لتشريكهم الرابع والثلثون كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل يمتد الكراهة بعدها الى طلوع الشمس فانه اي الكلام
المذكور مكروه تنزيها لان هذا الوقت وقت شريف لا يليق بمؤمن فيه الاشتغال بما
يتعلق بالدنيا الدنية بل اللائق الاشتغال بعمل الآخرة والخامس والثلثون من
افات اللسانية الكلام في الخلاء بالمد محل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا وعند
قضاء الحاجة ولو في غير الخلاء فانه اي الكلام مطلقا مكروه ايضا لما فيه من تاذي

الحفظة

الحفظة بواسطة الحضور في ذلك المحل الكريه لكتابة كلامه وفي الخانية رجل اي انسان
سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول الجملة المضارعة حال او استيناف بياني
لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة لانها ليست محله فان سلم عليه وخالف قال
ابو حنيفة يرد السلام بقلبه لا بلسانه كما يقوله محمد في المصلي اذا سلم عليه احد وهو في
الصلاة او القراءة فانه يجيبه بقلبه قال وذلك لا راحة الملائكة من الحضور به لانهم
لا يكتبون الامور القلبية وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ من قضاء
الحاجة لان السلام في غير معتد به فلا رد له وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة اذ لا
مانع ح نظيرما يقوله ابو يوسف فيمن سلم عليه وهو في القراءة السادس والثلثون
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه للنهي عنه وكذا اي كراهة الكلام فما ذكر يكره
الضحك في هذه المواضع الثلاثة لانه اقوى في اساءة الادب السابع والثلثون
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه اي الدعاء عليه به كفر عند البعض من
العلماء مطلقا استحسنه اولا وكفر عند آخرين ان كان لاستحسان الكفر لان ذلك
كفر فان كان لاستقباحه فلا كفر واما الدعاء عليه اي على المؤمن بغيره اي بغير الكفر
فان لم يكن ظالما له او لغيره فلا يجوز ويحرم لانه اذى واذى المسلم بغير سبب شرعي
منه حرام وان كان لظلمه فيجوز بقدر ظلمه لان ما جاز لعذر يقدر بقدره ولا يجوز
التعدي عنه لانه يصير كالدعاء عليه من غير سبب منه له وفي الحديث ان المظلوم ليدعو
على ظالمه حتى يكافيه ثم يبقى للظالم فضل عنده يطالبه به يوم القيامة اورده الزندوستي
في الروضة والاولى ان لا يدعو عليه اي على الظالم اصلا لما في حفظ المقدار وعدم
المجاوزة له من العسر سيما للجاهل الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء
في شرعة الاسلام لا يقول لاحد اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين وكانوا يقولون
من قال لظالم ذلك فقد رضي بان يعصى الله تعالى في الارض وفي الخلاصة لو قال لذمي اطال الله
بقاءه لم يجز الا ان ينوي ان يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لانه دعاء له بالاسلام
او لمنفعة المسلمين نفعهم انتهى وبشرط العدل والصلاح في حق الظالم فانه اي الدعاء
بذلك كذلك لا يجوز لانه رضي بالمعصية اذ دعاء ببقاء فاعلها بل الغيض والدعاء
لهما على التوبة والصلاح من الكفر والظلم ورفع الظلم فلا منع مع القصد
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن اي الاصغاء لسماعه
والانصات اي الامساك عن الكلام عند قراءته واجب ولم يجعل فرضا لان النص غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)